

## قرارات

### **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

قرار وزاري رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠١

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١  
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان  
بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للضباط العاملين  
بمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ;

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزي بجلسة هيئة المكتب المنعقدة  
بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ على الحل :

وعلى موافقة السيد الأستاذ نائب محافظ القاهرة للمنطقة الغربية بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩  
على الحل :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير  
بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

### **قرار:**

**ماده ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للضباط العاملين بصلاح  
وثائق السفر والهجرة والجنسية لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها سنة ١٩٩٦**

**ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .**

صدر في ٢٠٠١/١/٢٨

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان